

واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر/ صعوبات الاقتطاع، وأفاق التحصيل

بن صغير عبد المومن . أستاذ مساعد قسم بـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الجيلالي اليايس - سيدي بلعباس

abdelmoumenebenseghier@yahoo.com**ملخص:**

من بين إصلاحات النظام الجبائي ، هو الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية ، ويدخل هذا ضمن الاتجاهات العالمية السائدة والرامية إلى تعزيز لامركزية الحكم من جهة ، ومن جهة أخرى تمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة ، التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية⁴ .

ولكي تقوم الجماعات المحلية بمهامها ، يجب أن تكون هناك موارد مالية لتغطية نفقاتها ، وتعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر⁵ من مصادر التمويل ، فبالرغم من مجهودات السلطات الحكومية في مجال إصلاح المنظمة الجبائية إلا أن هذا الجهاز لم يرق لمستوى النظام الفعال وهذا راجع لعدة اعتبارات منها نقائص في الموارد المالية والبشرية ، وكذلك نقائص متعلقة بالملكفين وتملصهم من دفع المستحقات لإدارة الضرائب بطرق مشروعة ، وغير مشروعة ، كل هذا أثر سلبا على حصيلة الجباية المحلية ، مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية ، ومحاوله تحسين التسيير في الإدارة المحلية ، بهدف تحقيق تنمية محلية متينة ، ولا يتجسد ذلك إلا بتضافر الجهود الوطنية وتكامل الأجهزة لأجل الرفع من حصيلة الجباية المحلية ، والقضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري والمحرك القاعدي لعجلة التنمية . خاصة وأن الجباية قد تغير مفهومها ، انطلاقا من دورها الحيادي الممثل للمرحلة الكلاسيكية إلى دورها التدخلي المعالج لمختلف الكميات الاقتصادية من إنتاج واستهلاك واستثمار ، فمن جهة لها وظيفة مالية ، ومن جهة أخرى تؤثر على الوضعيات الاقتصادية في حالة تذبذبها من خلال أثارها على التضخم الكساد ، البطالة ، وكذا من ناحية وظيفتها الاجتماعية في كيفية توزيع الدخل .

لذا فإنه في إطار التحديات الاقتصادية الراهنة⁶ ، لم يعد هناك اعتماد كلي للجماعات المحلية على ميزانية الدولة ، بل حان الوقت لهذه الجماعات من إحداث نظام جبائي محلي لامركزي .

تتحد إشكالية البحث ، في كون الجزائر تواجه ولازالت إلى يومنا هذا ، مشكلة الاقتطاع الجبائي ، وخاصة على مستوى المحلي للجماعات المحلية - البلدية والولاية ، مما ينعكس سلبا على إيرادات التحصيل وعلى الميزانية العامة .

Summary:

Among the reforms of the tax system is to separate the tax attributable to the State and the local communities, and enter it into the global trends and efforts to promote decentralization of governance on the one hand, on the other hand distinguish between local groups with their own resources, which could be directed towards local development efforts 4.

To perform community functions, there must have financial resources to cover their expenses, and resources are considered tax the five largest source of funding, despite the government's efforts in the area of reform Tax Organization, except that this unit does not live at the level of an effective system and this is due to several reasons, including lack financial and human resources, and gaps related to taxpayers and Tmalshm to pay contributions to the tax authorities of that legitimate and illegitimate

manner, while it had a negative impact on the outcome of local taxes, making government officials working to mobilize the resources of local communities, and trying to improve governance in local government, in order to achieve local development company, played only national efforts and integration of lifting the product of local taxes, and the elimination of the deficit in the city budget, which is a basic cell of Algerian society and the engine baseband to accelerate development. Especially since the collection has changed concept of the neutral representative to classical music at its interventionist processor for different economic variables of production, consumption and investment on the one hand it work financial, on the other hand affect the positions of economic life in the case of volatility through their effect on inflation, recession, unemployment, and in terms of its social function in the distribution of income.

It is in the context of the current economic difficulties 6, there is more to adopt a holistic local groups on the state budget, but it is time for these groups to create a local tax system is decentralized.

Search unite problematic in that the faces Algeria and still to this day, the issue of tax deduction, especially at the local level for local groups - the municipality and the state, which will affect on revenue collection and the general budget.

مقدمة:

تسعى الجزائر إلى إحداث فقرة نوعية نحو مواكبة التطورات والتحولات الاقتصادية العالمية الراهنة ، وذلك في ظل توجهها إلى اقتصاد السوق .ومن بين مظاهر الإصلاحات الاقتصادية نجد ، النظام الجبائي .وبالأخص اللامركزية الجبائية ، التي تقوم على النظام الجبائي المحلي .ويقصد بالنظام الجبائي المحلي : مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة ، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن لدن الملزمين بأدائها ، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة¹ .

وإذا كانت الضريبة تعبر عن اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ،ويقوم بدفعه بلا مقابل ،وفقا لمقدرته التكلفة مساهمة في الأعباء العامة ، أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة² ، فإن الرسم يعتبر بمثابة اقتطاع نقدي بواسطة الدولة أو الهيئات المحلية يدفعه الفرد جبرا مقابل نفع خاص يحصل عليه .

إن الجزائر من الدول التي لازلت تعاني من قصور النظام الجبائي ، لا سيما على المستوى المحلي ، وسعيا للخروج من ذلك ، جاء الإصلاح الجبائي كنتيجة حتمية للتغيرات الجذرية في البيئة للواقع الاقتصادي والاجتماعي ، ويقوم هذا الإصلاح على عقلنة الأداء الاقتصادي وتحرير المؤسسة بإخضاعها للواقع الاقتصادي ولافرزات السوق ، مهما كانت طبيعته الغامضة في بلد شهد تغيرات سياسية واجتماعية كالجزائر . وانطلاقا من تجسيد فكرة الإصلاحات ، جاء قانون إصلاح³ الجبايات المحلية ، كون أن الجزائر ومنذ مدة مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية ،الذي يعتبر أهم وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المحلية ، ويتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية ، الولاية والبلدية عبر الإصلاحات المستمرة ، وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، وغيرها من الإصلاحات الإدارية ، وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية ، كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي .

وكان من بين إصلاحات النظام الجبائي ، هو الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية ، ويدخل هذا ضمن الاتجاهات العالمية السائدة والرامية إلى تعزيز لامركزية الحكم من جهة ، ومن جهة أخرى تمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة ، التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية⁴ .

ولكي تقوم الجماعات المحلية بمهامها ، يجب أن تكون هناك موارد مالية لتغطية نفقاتها ، وتعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر⁵ من مصادر التمويل ، فبالرغم من مجهودات السلطات الحكومية في مجال إصلاح المنظمة الجبائية إلا أن هذا الجهاز لم يرق لمستوى النظام الفعال وهذا راجع لعدة اعتبارات منها نقائص في الموارد المالية والبشرية ، وكذلك نقائص متعلقة بالملكفين وتملصهم من دفع المستحقات لإدارة الضرائب بطرق مشروعة ، وغير مشروعة ، كل هذا أثر سلبا على حصيلة الجباية المحلية ، مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية ، ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية ، بهدف تحقيق تنمية محلية متينة ، ولا يتحسد ذلك إلا بتضافر الجهود الوطنية وتكامل الأجهزة لأجل الرفع من حصيلة الجباية المحلية ، والقضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري والمحرك القاعدي لعجلة التنمية . خاصة وأن الجباية قد تغير مفهومها ، انطلاقا من دورها الحيادي الممثل للمرحلة الكلاسيكية إلى دورها التدخلي المعالج لمختلف الكميات الاقتصادية من إنتاج واستهلاك واستثمار ، فمن جهة لها وظيفة مالية ، ومن جهة أخرى تؤثر على الوضعيات الاقتصادية في حالة تذبذبا من خلال أثارها على التضخم الكساد ، البطالة ، وكذا من ناحية وظيفتها الاجتماعية في كيفية توزيع الدخل .

لذا فإنه في إطار التحديات الاقتصادية الراهنة⁶ ، لم يعد هناك اعتماد كلي للجماعات المحلية على ميزانية الدولة ، بل حان الوقت لهذه الجماعات من إحداث نظام جبائي محلي لامركزي .

تتحد إشكالية البحث ، في كون الجزائر تواجه ولا زالت إلى يومنا هذا ، مشكلة الاقتطاع الجبائي ، وخاصة على مستوى المحلي للجماعات المحلية - البلدية والولاية ، مما ينعكس سلبا على إيرادات التحصيل وعلى الميزانية العامة . وعليه يمكن طرح إشكالية البحث الرئيسية : ما هي متطلبات إصلاح النظام الجبائي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية العالمية الراهنة ؟ وما مدى انعكاسه على الجباية المحلية في الجزائر ؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية ، التساؤلات الفرعية التالية : ما هو مفهوم الجباية المحلية ؟ وما هي خصائصها ؟ ما هي آليات العمل المكرسة لاقتطاع الجباية المحلية ؟ ما هي الصعوبات والعوائق التي تواجه الجماعات المحلية في مجال اقتطاع هذه الجباية ؟ وما هي الحلول والبدائل الجديدة الممكنة في ظل عدم فعالية النظام الجبائي المحلي نحو تكريس نظام جبائي محلي لا مركزي أفضل ؟ للإجابة على هذه التساؤلات ، ارتأيت تقسيم الورقة البحثية إلى المحاور التالية :

المحور الأول : الإطار العام لمفهوم الجباية المحلية في الجزائر

01-تعريف الجباية المحلية

02-المبادئ التي تقوم عليها الجباية المحلية

المحور الثاني : مصادر اقتطاع الجباية المحلية والصعوبات التي تواجهها

01-مصادر اقتطاع الجباية المحلية .

02-الصعوبات والعراقيل التي تواجه اقتطاع الجباية المحلية

المحور الأول : الإطار العام لمفهوم الجباية المحلية في الجزائر

تخضع الجباية في جميع السياسات المالية⁷ بأهمية بالغة، فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط وهذا لاعتبارها للمول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقتطاعات المالية الأخرى، وتعتبر الجباية العامة في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها، فالجباية هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها وإلزاميتها، وتمثل الجباية العامة أساسا في الجباية العادية والجباية البترولية. وتحتوي الجباية على العناصر التالية⁸:

-الضرائب كمساهمة إجبارية في الأعباء العامة- الرسم المؤدي بمناسبة تقديم خدمة.- الإتاوات المسددة بمقابل امتياز فردي، ويشتمل النظام الجبائي على مفهومين أساسيين وهما :

المفهوم الواسع : الذي يتمثل في تسوية العناصر التي تعمل على تحقيق التلازم بين النظام الجبائي والواقع الاقتصادي ، وهذه العناصر بصفتها الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها معا إلى خلق كيان ضريبي معين ، ذلك الكيان الذي تختلف صورته حسب النظام الرأسمالي والاشتراكي ، وكذا من دولة متقدمة اقتصاديا إلى دولة متخلفة . ويمكننا أن نتصور أن النظام الجبائي وفقا لمفهومه الواسع ، هو مجموعة محددة ومختارة من الصورة الفنية للضرائب التي تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع ، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيا متكاملًا تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح والمذكرات التفسيرية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية ، ومن خلال هذا المفهوم يتضح لنا أن النظام الجبائي يتكون من :

- أهداف محددة هي ذاتها أهداف السياسة الضريبية .
- مجموعة من صور الفنية المتكاملة للضريبة .
- مجموعة من التشريعات والقوانين الضريبية .

المفهوم الضيق : وهو عبارة عن القواعد القانونية ، والتي تتمثل في القواعد العدالة ، والوضوح واليقين الملائمة للاقتصاد في تحصيل الضريبة . وعليه يعرف النظام الجبائي بأنه : مجموعة الضرائب والفروض التي يلتزم بها رعايا الدولة المعينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة ، مع اختلاف مستوياتها من المركزية أو المحلية .

01- تعريف الجباية المحلية : يقصد بالنظام الجبائي المحلي : مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة ، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن لدن الملزمين بأدائها ، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة ، وتتكون الجباية عموما من الضرائب والرسوم والإتاوات بمقابل امتياز فردي⁹ .

فبخصوص تعريف الضريبة ، فقد واجه الفقهاء الكثير من الصعوبات نتيجة لتطور مفهوم الضريبة الذي اختلف من وقت لآخر في سبيل تعريف الضريبة ، فالتعريفات التي أطلقت عليها تباينت فيما بينها ، نظرا لتغير طبيعة ومبررات الضريبة مع تغير النظم السياسية ، والظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع .

ف نجد تعريف الأستاذ تروتابس قد اقتصر في تعريفه للضريبة على الجانب القانوني بوصفها : وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكلفة¹⁰ .

أما أول تعريف عصري للضريبة ، هو التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي جاستون جيز ، والذي اعتبرها : أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة¹¹ .

أما تعريف PIERRE BELTRAME فقد عرفها بأنها ، حصيلة مالية من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائيا بدون مقابل محدد ، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة¹² .

فمهما يكن من أمر التباين في الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم معاصر للضريبة يعطي التعريف التالي: " الضريبة اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بال مقابل وفقا لمقدرته التكاليفية مساهمة في الأعباء العامة ولتخل السلطة لتحقيق أهداف معينة¹³ .

وتعرف الضريبة كذلك ، بأنها : اقتطاع نقدي ذو سلطة ، نهائي ، دون مقابل ، منحز لفائدة الجماعات ، أولصالح الهيئات العمومية الإقليمية¹⁴ .(الدولة وجماعاتها المحلية (الإقليمية وإذا كانت الضريبة تعبر عن اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ، ويقوم بدفعه بلا كما أن التعريف الأوسع والأشمل والأعم ، هو الذي يعرف الضريبة على أنها : استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكاليفية ، بطريقة نهائية ، وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة .

أما تعريف الرسم فهو: اقتطاع نقدي بواسطة الدولة أو الهيئات المحلية يدفعه الفرد جبرا مقابل نفع خاص يحصل عليه .

أما تعريف الإتاوات: فتأخذ الدولة بمبدأ الإتاوة نتيجة تقديم عمل عام ، له مصلحة عامة ، فهو مبلغ من المال يساهم به ملاك العقارات جبرا ، أي أنه يعود بمنفعة خاصة إلى فئة معينة من المواطنين .

02-المبادئ الأساسية للجباية المحلية :

تشكل الجباية المحلية في الظروف المالية الحالية أهم مورد من الموارد المالية للجماعات المحلية ، كما تشكل في الوقت نفسه أهم الأعباء المالية على الممولين ، وبالتالي من الضروري أن يراعي التنظيم الفني للجباية التوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة الممولين ، أي بين الحصيلة والعدالة .

وهناك أربع قواعد يلزم إتباعها في التنظيم الفني للضريبة بغرض التوفيق بين مصلحتي الخزينة والممولين ، وقد أصبحت هذه القواعد الأربع تشكل الأسس التقليدية للجباية ، وهي على التوالي¹⁵ :

01-قاعدة المساواة أو العدالة :

تعتبر العدالة الضريبية¹⁶ من أهم خصائص النظام الضريبي الفعال والتي يسعى المشرع الضريبي تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي ، ومفهوم العدالة هو مفهوم نسبي قد يختلف في تفسيره من شخص إلى آخر ، إذ يتوقف ذلك المفهوم على الفلسفة الاجتماعية السائدة في المجتمع ، كما يوجد عدة صعوبات في تحقيقها ، وذلك لصعوبة قياس أثر الضريبة بالنسبة لكل مكلف وعدم إمكانية تعيين عبء الضريبة الواقع عليه بالدقة ، إذ قد يختلف العبء النفسي للضريبة من شخص إلى آخر حسب تقديره لجدوى الإنفاق العام .

نتيجة لما سبق فإن مبدأ العدالة غير قابل للتحقيق بشكل كامل ، لذا فإن الحكم على النظام الضريبي يكون بمدى تحقيقه للعدالة وليس بكونه عادلا بشكل تام .

وتدخل الدول المعاصرة بواسطة الضريبة للتعديل في توزيع الدخول والثروات لتحقيق العدالة الاجتماعية ، وبذلك أصبحت العدالة الضريبية أحد أهداف النظام الضريبي إلى جانب أنها أحد مبادئه الرئيسية ..

و يقصد بالعدالة الضريبية¹⁷ التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع حسب مقدرتهم التكاليفية . و لتحقيق ذلك يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

-تطبيق مبدأ الضريبة التصاعدية¹⁸ .

-تطبيق الضريبة الشخصية

-تطبيق مبدأ ضريبة الدخل .

02-مبدأ اليقين : يجب أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون أي غموض، فمن الأهمية أن يعلم المكلف بالضريبة مدى التزامه بالضريبة وقيمتها وكيفية ومواعيد دفعها وجزاءات التخلف عن أدائها، وذلك حتى يعلم المكلف بواجباته الضريبية، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب إدارة الضرائب. أما إذا لم يتحقق ذلك الوضوح فإن المكلف سوف يكون عرضة للإجحاف والاستغلال من طرف إدارة الضرائب، فحسب آدم سميث فإن عدم التأكد في الضرائب يشجع التعسف والرشوة، ويعتبر آدم سميث مبدأ اليقين مهم جدا حيث يرى أن (درجة كبيرة جدا من عدم المساواة ليست شرا كدرجة صغيرة جدا من عدم التأكد). (

ويتطلب مبدأ اليقين أن لا يكون أي عنصر للتحكم في الضريبة أي يجب أن لا تترك لمزاج الإدارة الضريبية، وبالتالي تصبح الضريبة معروفة مما يسمح للمكلف التكيف مع الضريبة وتقليص انعكاساتها السلبية، بالإضافة إلى ذلك يسمح بالحكومة تقدير حصيلة الضرائب المختلفة والمقترح فرضها والوقت الذي يتوقع فيه ذلك مما يمكنها تنفيذ برنامجها المالي. ولتحقيق مبدأ اليقين يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

--الوضوح في التشريع، بمعنى أن تكون النصوص واضحة وسهلة الأسلوب دون تعقيد وألا يحتمل اللفظ الواحد أكثر من معنى، وألا تحتمل الجملة أكثر من تفسير.

--يجب أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة والبسيطة والتي يفهمها عامة الممولين، وأن تساعدهم على تفهم القانون عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة.

--يجب أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين الضريبية والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة بحيث لا تحتاج للاجتهاد.

03-مبدأ الملائمة في التحصيل : يقضي هذا المبدأ ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل، واختيار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف، حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها، فحسب آدم سميث (تجب الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول). وفي هذا السياق يجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب الممول وبالكيفية الملائمة له بحيث لا يترتب عنه إضرار بالخزينة العمومية ولا إرهاق للممول، ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الاعتبارات التالية¹⁹ :

-يجب أن يتصف النظام الضريبي بالشفافية حتى يسمح للمكلف بتحديد ما يستحق عليه من ضرائب

-بالنسبة للضرائب غير المباشرة تكون متضمنة في سعر السلعة، لذلك يعتبر وقت الشراء أحسن الأوقات ملائمة للممول بحيث يكون قادرا على الدفع لأنه يختار وقت الشراء الذي يناسبه.

-بالنسبة للضرائب المباشرة يجب إتباع طريقة التقسيط على فترات تتلاءم مع فترات السيولة النقدية المتوفرة لدى الممول

-يجب أن ينظر إلى مديني الضرائب وخاصة المعسرين منهم باهتمام، وبحث الأسباب في تراكم الديون الضريبية، ومحاولة تسوية وضعيتهم في الآجال الممكنة دون الإضرار بنشاطهم العادي.

-بالنسبة للنظام الضريبي الجزائري نلاحظ أن مبدأ الملائمة في التحصيل محترم نسبيا، فإذا نظرنا إلى الضرائب على المرتبات والأجور فإنها تقتطع من الأجر حين دفع المرتب، أي عند نهاية كل شهر، فهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين،

كما يعفيهم من إجراءات الدفع حيث تتكفل المؤسسة المعنية بذلك، أما إذا نظرنا إلى الضريبة الإجمالية على الدخل (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS) فإن تلك الضريبة تدفع بالتقسيم كل ثلاثي مما يخفف وقعها على خزينة المؤسسة.

04- مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل : يقضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب، بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن، لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا. فحسب آدم سميث (تطبيق الضريبة وجبايتها بطريقة تخرج من الممول أقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل خزانة الدولة.) وعلى هذا الأساس يهدف مبدأ الاقتصاد إلى وفرة حصيلة الضرائب، إلا أن التنظيم الفني للضريبة يتطلب عدة عمليات إذ تشمل على تحديد وعاء الضريبة، ثم تصفية الضريبة لتتبعها عملية التحصيل، بالإضافة إلى عملية المراقبة للتأكد من صحة تصريح المكلف، وتتطلب جميع هذه العمليات جهازا إداريا ضخما، وتتوسع هذا الجهاز يخشى على حصيلة الضرائب أن تفقد وجودها فتصبح تكاليف التحصيل أكبر من الحصيلة الضريبية، ولتجنب ذلك الوضع يجب مراعاة الاعتبارات التالية²⁰:

- عملية تعيين الموظفين في مصلحة الضرائب يكون حسب الحاجة وليس لاعتبارات أخرى لأن أجور الموظفين تمثل نفقات تجاه خزينة الدولة، كما يجب اختيار الموظفين الذين لهم كفاءة ومستوى علمي عالي. - استعمال التقنيات المتطورة مثل الحاسوب بغية ربح الوقت وإتقان العمل.

- يجب تطبيق الضرائب التي لا تتطلب نفقات كبيرة في فرضها وتحصيلها، وتجنب فرض الضرائب التي تحتاج إلى نفقات متزايدة، وفي هذا المجال نجد الضرائب على مجموع الدخل أحسن من الضرائب النوعية..

- حسن استعمال الوثائق الضريبية حيث تكاليفها على حساب إدارة الضرائب وتقدم مجانا للمكلفين، بالنسبة في الجزائر نلاحظ استعمال هذه الوثائق غير منضبط من قبل الموظفين، كما أن عملية إصدار وثائق جديدة مثل (G 50) التي عوضت وثائق قديمة، قد كلف إدارة الضرائب خسائر باهظة لوجود مخزون من الوثائق القديمة التي لم يعد لها أي استعمال.

05- مبدأ المرونة : تتبنى كل دولة نظاما ضريبيا يتلاءم مع نظامها وهيكلها الاقتصادي، ومرحلة التطور التي يشهدها، إذ تعكس طبيعة النظام الضريبي في دولة ما جميع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها سابقا والسائدة حاليا، والتي صاغت طبيعة النظام الضريبي المتبع، لذا يجب على النظام الضريبي الفعّال أن يكون وليد ظرفه وزمانه، ولتحقيق ذلك يجب أن يتصف بالمرونة الكافية، والتي تسمح باستمراره كعنصر متطور وفعال في النظام المالي للدولة، كما أن تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قد يحول النظام الضريبي الفعّال إلى نظام ضريبي غير فعّال لا يتلاءم مع الوضع الجديد²¹، لذا تضطر الدولة إلى تعديل النظام الضريبي القائم وجعله أكثر تكيفا مع الواقع المعاش، مما يستدعي مرونة النظام الضريبي حتى يستجيب بسهولة للتغيرات الداخلية والخارجية، ويتوقف ذلك على مدى قابلية الضريبة للتغيير بسرعة طبقا للظروف الجديدة، وبالتالي يصبح النظام الضريبي ديناميكي.

06- مبدأ الاستقرار: نقصد باستقرار النظام الضريبي وجود درجة عالية من ثبات طبيعة الضرائب وإجراءات ومواعيد تحصيلها، أي عدم تعرضها للتغيير المستمر، حيث تؤدي التعديلات الدائمة إلى صعوبة وظيفة إدارة الضرائب في ربط وتحصيل الضرائب وكذلك بالنسبة للممول الذي يجد صعوبة في التكيف مع النظام الضريبي الذي يشهد تعديلات

متتالية. لذلك يجب على المشرع أن يراعي استقرار النظام الضريبي حتى يتعود عليه كل من المكلف وموظفي إدارة الضرائب، ولا نقصد باستقرار النظام الضريبي جمود هذا النظام ورفضه لكل إصلاح بل يجب أن يتطور وفق التغييرات التي يفرضها الواقع²²، وفي هذه الحالة يجب على المشرع التأكد من ضرورة أي تعديل ودراسة مختلف الآثار الناتجة عنه، كما يجب إعلام المكلفين بأي تغيير عن طريق وسائل الإعلام المختلفة حتى يكون المكلف على علم بمستجدات النظام الضريبي مما يساعد على تقبله لذلك التغيير دون أي احتجاج.

07-مبدأ التنسيق : نقصد بالتنسيق الضريبي ذلك الترابط والانسجام بين مختلف الضرائب التي يتضمنها النظام الضريبي، وتبرز أهمية هذا التنسيق عند زيادة أو تخفيض معدلات ضريبية قائمة، أو عند فرض ضريبة جديدة واختيار عناصر وعائها، أو عند تقرير بعض الإعفاءات الضريبية. وتكمن أهمية التنسيق الضريبي في الحفاظ على وحدة الهدف الذي يسعى النظام الضريبي تحقيقه، وفي هذا السياق يجب مراعاة الاعتبارات التالية²³:

- تجنب تراكم الضرائب الذي ينطوي على احتمال سريان عدة ضرائب على نفس العناصر، على وضع قد يؤدي إلى أن تتجاوز أعباؤها حدود المقدرة التكلفة للمكلفين مما يدفعهم إلى التهرب من دفعها.

-مراعاة الارتباط بين الضرائب المختلفة التي يضمها النظام الضريبي، بحيث يتعين السعي لزيادة حصيلة ضريبة معينة لتعويض النقص في حصيلة ضريبة أخرى اقتضت الظروف الحد من حصيلتها، ومن أمثلة ذلك نجد ارتباط التوسع في فرض الضريبة الفرنسية على القيمة المضافة بالنسبة لتجارة التجزئة بإلغاء الضريبة المحلية عليها التي كانت تحقق حصيلة معتبرة.

-تجنب إحداث أي تصدع في الهيكل الضريبي نتيجة عدم إخضاع بعض العناصر التي يجب إخضاعها للضريبة، وذلك لتحقيق انسجام النظام الضريبي ، لذلك يجب إخضاع جميع السلع ذات الطبيعة الواحدة أو البديلة للضريبة.

-مراعاة عدالة النظام الضريبي في مجموعه حتى لا يؤدي فرض ضريبة جديدة أو إلغاء ضريبة قديمة إلى الإخلال بأبعاد هذه الضريبة التي لا يقتصر السعي إلى تحقيقها بالنسبة لكل ضريبة على حدة بل على مستوى النظام الضريبي ككل، فقد يضم النظام الضريبي بعض الضرائب التي يمكن الحكم بعدم عدالتها بمعزل عن غيرها في حين أن هذه العدالة تتحقق على مستوى النظام في مجموعه.

-بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يكون آثار الضرائب منسجمة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي حددتها الدولة، كما يجب أن تكون السياسة الضريبية أكثر إيجابية بحيث تساهم في الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية كما يجب أن تتكامل مع السياسة النقدية بتنسيق كامل مع السياسة الاقتصادية التي تتبناها الدولة..

يتضح مما سبق وجود عدة مبادئ ترتبط بفعالية النظام الضريبي لكن من الصعب تحقيقها كلية حيث أنها غير قابلة للقياس، كما أنها قد تتعارض فيما بينها، إذ أن البحث عن الشفافية أو المرونة قد لا يحقق بساطة وعدالة النظام الضريبي.

المحور الثاني : مصادر اقتطاع الجباية المحلية والصعوبات التي تواجهها

إن فشل الحلول المركزية في مواجهة التحولات الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى البحث عن حلول أكثر واقعية تتمثل في لامركزية الجباية ، وذلك للأخذ بعين الاعتبار اختلاف الخصائص المحلية ، واستغلال التنوع في المناطق ، مما سيؤدي إلى إيجاد قوانين جديدة للامركزية ، وذلك لتهيئة طرق ووسائل تضمن مشاركة المواطنين والجماعات المحلية المستقلة في جهد التنمية ، لا سيما في ظهور القوي لمتطلبات جديدة كحماية البيئة والحفاظ على القيم الطبيعية والإنسانية .

وتعتبر عملية التوسع في إعداد القوانين اللامركزية حاليا ضرورة ملحة ، مما سيؤدي حتما إلى إيجاد تنظيم جديد للإدارة المحلية يتمحور حول تحديد مسؤوليات السلطات العمومية المحلية ، حيث تعتبر السلطة الجبائية المحلية إحدى مكوناتها ، وهذا يعني وجود نظام جبائي محلي يختلف عن النظام الجبائي الوطني .

هذا التصور هو نتيجة للوضع المزري الذي تعيشه الجماعات المحلية في الجزائر ، خاصة إذا علمنا أن 92 بالمائة من مجموع بلديات الوطن 1541 بلدية تعاني العجز المالي المزمن ، وبموجب هذا التصور فإن الجماعات المحلية ستستفيد من اقتطاعات خاصة بها ، ومستقلة عن الاقتطاعات الوطنية .
ومن أهم مصادر اقتطاع الجباية المحلية في الجزائر نجد : الضرائب بمختلف أنواعها ، والتي تشكل جباية محصلة لفائدة الجماعات المحلية .

وتشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية ، تفرض هذه الضرائب التي تحصل عليها الجماعات المحلية من طرف الهيئات المركزية حيث تضع هذه الأخيرة كل الأحكام التي لها علاقة بهذه الضرائب ، أي الضرائب المحلية ، وذلك بعد ما تصادق عليها السلطة التشريعية . أما التحصيل الجبائي يتم من طرف الجماعات المحلية المتمثلة في المنتخبين المحليين و التي تقوم بالبحث عن المصادر التي تزيد في مردودها المالي .

تعتبر هذه الإيرادات الجبائية و مداخيل الجماعات المحلية من أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية حيث تقدر مساهمتها حوالي 90% إذا تم مقارنتها مع الإيرادات الغير جبائية ، لذلك لا بد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل حيث تلعب دور فعال في تنمية و تسيير شؤون هذه الهيئات .
تنوع أنواع الضرائب المحصلة والتي تقتطع لفائدة الجماعات المحلية إلى ²⁴ :

أولا: الضرائب المحصلة لفائدة الولايات ، البلديات و الصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

ثانيا: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها.

ثالثا: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية.

أولا : الضرائب المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية تتوفر الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية¹ على ضريبي الدفع الجزائي والرسم على النشاط المهني .
01- الدفع الجزائي (VF) .

الدفع الجزائي ضريبة تصريحية سنوية تعود إلى الجماعات المحلية أي يوزع منتوجها على البلديات و الولايات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

ويقع الدفع الجزائي على عاتق الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة بالجزائر، أو التي تمارس نشاط معين في الجزائر، و هذا طبقا للمادة 208 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي تنص على انه:
تخضع للدفع الجزائي المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات و الأجور ، و التعويضات و العلاوات ، و المعاشات و الربوع العمرية بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية التي تمنح للموظفين و المستخدمين كوسيلة نقل، الإسكان الوظيفي ... الخ²⁵ .

وحسب ما تنص عليه المادة 210 في الفقرة الثانية فان : " يحسب الدفع الجزائي في الواقع على كامل الأشخاص الاعتباريين و الطبيعيين و الجماعات و الهيئات المقيمة في الجزائر ، أو الممارسة بما نشاطها على المبلغ الإجمالي للأجور ، و التعويضات و العلاوات المختلفة و كذا المعاشات و الربوع العمرية التي يدفعها الشخص الاعتباري و الطبيعي . و الجماعات و الهيئات ، بما في ذلك الامتيازات ، و ذلك مهما كانت أهمية أجور المستهدفين و مكان إقامتهم²⁶ . أما فيما يتعلق بحساب الدفع الجزائي بموجب المادة 211 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فانه :

يحصل على مبلغ الدفع الجزائي بتطبيق النسب أو المعدل التالي على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة ، 3% تطبق على المرتبات و الأجور و التعويضات و الرواتب بما فيها قيمة الامتيازات المعنية²⁷ .

تطبق نسبة 1 % من جانفي 2005 .

و يوزع ناتج الضرائب المحصلة من الدفع الجزائي لفائدة الجماعات المحلية عن طريق التنظيم كما يلي :

- 70 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

- 30 % لفائدة البلديات .

و الجزء المخصص للصندوق المشترك للجماعات المحلية و المقدرة بـ 70 % يوزع بدوره إلى :

- 70 % لفائدة البلديات .

- 20 % لفائدة الولايات .

- 10 % لفائدة الصندوق المشترك للتضامن .

وفيما يخص نظام تحصيل الدفع الجزائي:

حسب المادة 212 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، فان المبالغ المستحقة بصدد الدفع الجزائي ينبغي أن تدفع خلال العشرين (20) يوم الأولى الموالية للشهر الذي يتم فيها دفع الأجور المدفوعة خلال الشهر أو الثلاثي ، ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة و المتواجدة بمكان إقامة الشخص أو مقر المؤسسة ، أو مقر المكتب الذي دفع الأجور التي يترتب عنها الدفع الجزائي .

أما إذا تعدى المبلغ الإجمالي للدفع الجزائي قيمة 1000 دج عن كل ثلاثي مدني يمكن أن يتم تسديده خلال العشرين (20) يوما الأولى الموالية للثلاثي محل التسديد و في حالة تغيير مقر الإقامة أو المؤسسة أو المكتب خارج دائرة المراقبة أو القبضة ، و كذلك في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط فلا بد من أن يتم الدفع فورا و في حالة الوفاة (لصاحب العمل أو المدين بالراتب) ، فيتم الدفع خلال الخمسة عشر (15) يوما الأولى من تاريخ الوفاة .

أن كل دفع يكون مرفق بمجدول إشعار خاص بالدفع الجزائي الذي يكون مؤرخ و مضمي من طرف القائم بالدفع و يحمل البيانات التالية²⁸ :

- طبيعة الدفع . - الفترة المطابقة للأجور المدفوعة و التي يستحق عنها الدفع الجزائي .

- مبلغ الأجور و مبلغ الدفع الجزائي . - العنوان و رقم الهاتف . - رقم التعريف الإحصائي .

- رقم مادة السجل الضريبية المباشرة . - رقم و عنوان الحساب البريدي الجاري أو الحساب الجاري

المصرفي . - عنوان و مهنة الشخص أو الجمعية أو الهيئة المكلفة بالدفع .

و حسب المادة 215 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، فان صاحب عمل أو المدين بالراتب

الذي لم يدفع مبلغ حقوق الدفع الجزائي في الفترة المحددة ، تفرض عليه ضريبة مع زيادة 25 %²⁹ .

و بموجب المادة 216 فانه يجب على المعني بالدفع الجزائي أن يقوم باكتتاب تصريح و ذلك قبل الفاتح افريل من كل سنة، تسلم إلى الإدارة نسخة منه بالمبالغ المدفوعة لكل مستفيد ، كما ينبغي التوضيح في هذا التصريح المدفوعات الجزافية المؤداة بصدد المبالغ القابلة للضريبة المدفوعة من طرفهم، و كذلك قيمة هذه المبالغ. و في حالة التوقف عن الدفع لا بد من إرسال تبرير سبب التوقف عن الدفع إلى مفتش الضرائب المتواجد بمكان فرض الضريبة ، و يكون خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة و إذا لم يتم إيداع التصريح في الأجل المحدد أعلاه، تطبق غرامة جبائية يحدد مبلغها كما يلي :

- 2500 دج إذا لم يتجاوز التأخر شهر.
- 5000 دج إذا تجاوز التأخر شهرا.
- 10.000 دج إذا تجاوز التأخر شهرين³⁰.
- الرسم على النشاط المهني (TAP):

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 و ذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992 ، حيث كان ممثلا بالرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC) و الرسم على النشاط غير التجاري (TANC) سنبينهم فيما يلي³¹ :

- أ) الرسم على النشاط الصناعي و التجاري.

يفرض هذا الرسم على الأعمال المحققة في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط تخضع أرباحه للضريبة على لدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية و التي تخص ضريبة على أرباح الشركات (IBS) بمعدل 2.55% من رقم الأعمال.

- ب) الرسم على النشاط غير التجاري.

يفرض هذا الرسم على الإيرادات الإجمالية المحققة لعائدات المهن الحرة التي يحققها أصحاب هذه المهن ، و الذي يكون لهم محل مهني دائم في الجزائر بمعنى الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني ، كالأطباء ، المحامين ، المهندسين ، الفنانين... الخ ، و الذين يمارسون نشاطات تكون أرباحها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) في صنف الأرباح غير التجارية بمعدل 6.05% .

لكن ألغى المشرع الجزائري كل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاط غير التجاري ، و قد تم ضمهما في رسم واحد بموجب قانون المالية لسنة 1996 و هو الرسم على النشاط المهني. بموجب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فانه يستحق الرسم على النشاط المهني على كل الإيرادات الإجمالية التي يحققها الخاضعون للضريبة الذين لديهم محل مهني دائم في الجزائر ، و يقومون بممارسة النشاط الذي تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الغير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تخضع للرسم.

كما يستحق هذا الرسم على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفون بالضريبة الذين يقومون بممارسة النشاط الذي تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

- أن المقصود برقم الأعمال هو مبلغ الإيرادات المحققة على كافة عمليات البيع أو الخدمات التي تدخل في إطار النشاطات الصناعية و التجارية و غير التجارية³².
- أما بموجب المادة 223 فإنه يؤسس هذا الرسم :
- اسم كل المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للرسم، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.
- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال الذي تحققه كل مؤسسة من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.
- بالنسبة للشركات كما بالنسبة للجمعيات المشاركة ، حسب الرسم باسم الشركة أو الجمعية.
- أن أساس فرض ضريبة الرسم على النشاط المهني هو المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالمكلفين الخاضعين لهذا الرسم و المحقق خلال السنة³³.
- أما فيما يتعلق بالتخفيضات ، فحسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، يمكن حصر التخفيضات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني فيما يلي :
- 1-تستفيد العمليات من تخفيض قدره 30 % .
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة .
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق الغير المباشرة.
 - 2-تستفيد العمليات التالية من تخفيض قدره 50 % .
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من حقوق غير المباشرة.
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط :
 - أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 31/96 المؤرخ في 15/01/1996.
 - 3- كما يستفيد من تخفيض 75 % من مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغاز و الممتاز.
 - 4- كما يمنح تخفيض نسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لتجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء إلا انه لا يستفيد من هذا التخفيض سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في ممارسة النشاط الخاضع للضريبة حسب الريح الحقيقي.
- علما بان هذه النسب المذكورة أعلاه قد عرفت تخفيضات مقارنة بما كان عليه الحال قبل التعديل الذي جرى في القانون رقم 98-12 الصادر في 31 ديسمبر 1998 المتضمن لقانون المالية لسنة 1999 حيث كانت تقدر بالمعدلات التالية على الترتيب 40 % بدلا من 30% ، 60% بدلا من 50 % ، 80% بدلا من 75% و أخيرا 30 % عوضا عن 25% .
- أما ما يتعلق بالإعفاءات في مجال هذا النوع من الرسم فحسب المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه لا يدرج ضمن رقم الأعمال المعتمدة كقاعدة للرسم :² رقم الأعمال الذي لا يفوق ثمانون ألف دينار جزائري (80.000) دج و المتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع و المواد و السلع ، و ذلك أما لأخذها أو لاستهلاكها في عين المكان ، أو لا يفوق (50.000) دج بالنسبة لمؤدي الخدمات.

- مبلغ عمليات البيع التي تشمل المواد ذات الاستهلاك الواسع و المدعمة من قبل ميزانية الدولة .
 - مبلغ عملية البيع أو النقل أو السمسرة التي تشمل مواد أو سلع للتصدير و كذلك جميع عمليات المعالجة من اجل إنتاج المواد البترولية و الموجهة للتصدير للخارج.
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و التي تشمل المواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996، و الذي يتضمن كيفية تحديد أسعار بعض المواد و الخدمات الإستراتيجية ، و ذلك عندما لا تتجاوز الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10% .
 - الجزء المتضمن تسديد القرض في إطار عقد الاعتماد التجاري المالي .
- وفيما يخص حساب تحصيل الرسم على النشاط المهني³⁴ . فإنه يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حيث قدرت بـ 2% وهي تبدو في الوهلة الأولى بأنها نسبة ضعيفة ، غير أنها في الواقع تحقق عائد هام و ذلك لارتباطها بأنشطة صناعية ، تجارية ، حرفية و أنشطة حرة و هي موزعة كما يلي : الحصة العائدة للبلدية 1.30% - الحصة العائدة للولاية 0.59% .
- الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11% .
- و من خلال هذه النسب نجد أن هناك نسبة كبيرة حوالي 65% تعود للبلديات و حوالي 29.5% تعود للولاية أما الباقي 5.5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- و وفقا للمادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه يجب على المعني بالرسم على النشاط المهني ، بمعنى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لهذا الرسم، أن يقوم باكتتاب تصريح سنوي بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية في الفترة الخاضعة للضريبة و يتم ذلك لدى مفتشية الضرائب المباشرة و التابعة لمكان فرض الضريبة و يجب أن يكون التصريح واضح، فقد يستفيد جزء من رقم الأعمال من التخفيض ، و كذلك فيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة.
- كما يتوجب على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يقومون باستغلالها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها و كذلك تقديم كل الوثائق المحاسبية و الإثباتات الضرورية لتحقيق التصريح عن كل طلب من مفتش الضرائب.
- و فيما يلي نورد الجدول الذي نبين فيه كيفية توزيع ناتج الضرائب المحصلة لفائدة الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية من 1992 إلى 2003.
- جدول رقم 02 : توزيع الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية³⁵.

المجموع	الهيئات المستفيدة			نوع الضريبة
	ص.م.ح.م	البلدية	الولاية	
100	9	63	18	الدفع الجزائي VF
100	70	30	-	الدفع الجزائي ابتداء من 1996
2.55	0.14	1.66	0.75	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري TAIC
6.05	0.03	5.52	0.90	الرسم على النشاط غير التجاري TANC
2.55	0.14	1.66	0.75	الرسم على النشاط المهني ابتداء من 1996.

2.00	0.11	1.30	0.59	الرسم على النشاط المهني ابتداء من 2002
------	------	------	------	--

المصدر: المديرية العامة للضرائب

ثانيا : الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها :

تمثل هذه الضرائب في الرسم العقاري ، والرسم التطهيري

01- بالنسبة للرسم العقاري³⁶ : تم تأسيس الرسم العقاري بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 ، والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967 ، والذي عدل بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 ، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار .

يعتبر الرسم العقاري ضريبة سنوية تصريحية تخص العقارات المبنية ، وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني ، وتعد حصيلة هذا الرسم ضعيفة إذ بلغت نسبته بالإضافة إلى رسم التطهير سنة 1998 ، 1.76 بالمائة بالجزائر ، وهذا نتيجة للنقص الفادح في التسيير الجبائي للعقارات ، وبالمقابل نجد نسبة الرسم العقاري بفرنسا عن نفس السنة 28.3 بالمائة منها ، 26.6 بالمائة الرسم على الملكيات المبنية ، و 1.7 بالمائة الرسم على الملكيات غير المبنية³⁷ .

أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية ، والمفروض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استعملت في بنائها ، وعن مكان وجودها ، بحيث لا يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها ، أو على الماء ، وكذلك يفرض على الأراضي التي تحيط بالأبنية التي تشكل مرفقات .

يتمثل حساب هذا الرسم في جداء القيمة التجارية الجبائية *valeur locative fiscale*

لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة ، وهذا بعد طرح مبلغ تخفيض عن كل سنة أقدمية كتعويض بمعدل 2% قدم المبنى بشرط أن لا يتعدى التخفيض معدل

40% ، وفيما يخص المصانع يقدر الحد الأقصى لتخفيض بـ 50% .

، وفيما يخص 3% معدل هذا الرسم (الأراضي المحيطة بالمبنى) ، فنميز بين ثلاثة معدلات

5% إذا كانت مساحة المرفقات أقل أو يساوي 500م²

7% إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 500م²

10% إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 1000م²

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية : يطبق على الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني ، أو القابلة للتعمير ، وكذلك المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم ومناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية .

يحبس هذا الرسم على أساس حاصل ضرب القيمة التجارية الجبائية للمتر المربع الواحد في المساحة غير المبنية الخاضعة للضريبة ، دون تطبيق التخفيض .

يحدد القانون الضريبي القيمة التجارية الجبائية للمتر المربع الواحد حسب مناطق رئيسية على عكس الحال بالنسبة

للملكيات المبنية أن تكون القيمة التجارية الجبائية حسب المناطق الرئيسية والفرعية ، ويقدر معدل الرسم بـ:

5% بالنسبة للأراضي غير العمرانية .

5% عندما تكون المساحة لا تزيد عن 500م²

7% عندما تفوق المساحة 500م² ، ولا تتعدى 1000م²

10% عندما تفوق المساحة 1000م²

3% بالنسبة للأراضي الفلاحية .

02-رسم التطهير : يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية ، وذلك على الملكية المبنية ، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية ، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات.

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي ، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي ، وبعد إطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كالأتي :

800 دج على المقرات التي تقع في بلديات لا يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة .

1000 دج على المقرات التي تقع في بلديات يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة .

ما بين 2000 دج و 4000 دج على الوحدات الصناعية ، أو وحدات الصناعة التقليدية ، أو التجارية التي تطرح فضلات بحجم كبير تتعدى الفضلات المنزلية ، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يوجد بها النشاط ، وفرض الرسم في هذه الحالة يكون بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما بمدولة المجلس الشعبي البلدي ، والمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية .

03-الرسم على الذبح : هو ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذبح البلدية ، والتي تتم فيها عملية الذبح .

يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح ، أو عند استيراد اللحم من الخارج ، ويشمل مجال تطبيقه البقرات من الثيران والبقر ، والعجل والضانيات كالكباش والنعاج ، والعنزيات والجمليات أي الحمل والناقة .

تحدد تعريفه الرسم³⁸ ب 5 دج / كلغ من اللحم الصافي القابل للاستهلاك ، منه 1.5 دج / كلغ لصندوق حماية

الصحة الحيوانية ، للإشارة فإنه قبل 1997 كانت تعريفه هذا الرسم 3.5 دج / كلغ لفائدة البلدية .

يجب على المكلفين بالرسم تقديم تصريح خلال 24 ساعة من الذبح لقباضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم ويسددون الرسم الواجب ، وفي حالة استيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني يتم تحصيل رسم الذبح من طرف إدارة الجمارك.

ثالثا : الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية ، تتمثل هذه الضرائب في :

-الرسم على القيمة المضافة ، الضريبة على الأملاك ، قسيمة السيارات .

-الضرائب على مداخيل الصيد البحري .

لصالح الصندوق المشترك فيما يخص الرسم على القيمة المضافة ، فإن حصيلته توزع لفائدة الجماعات المحلية بنسبة .

15% منها 5 % لصالح البلدية و10% للجماعات المحلية

والباقي 85 % إلى ميزانية الدولة ، وعند الاستيراد توجه 15 % كاملة للصندوق المشترك

أما الضريبة على الأملاك ، قتم إقرارها بموجب قانون المالية³⁹ لسنة 1994 .

تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب القيمة التجارية الحقيقية لها ، وإذا لم يتم تحديد هذه العقارات فتقدر

حسب الكيفيات المحددة حسب التنظيم .

يتكون وعاء الضريبة على الأملاك من مجموع الحقوق والقيم والأملاك التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين سواء كان لهم

مقرا جبائيا في الجزائر ، أو ليس لهم مقرا جبائيا في الجزائر .

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب الجدول التالي :

جدول حساب الضريبة على الأملاك

المعدل	أقسام القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة دج
0	أقل أو يساوي 12.000.000
0.5%	12.000.001 إلى 18.000.000
1.0 %	18.000.001 إلى 22.000.000
1.5%	22.000.001 إلى 30.000.000
2%	30.000.001 إلى 50.000.000
2.5 %	أكثر من 50.000.000

المصدر: قانون المالية 2003

توزع حصيلة هذه الضريبة بنسب 60% ، 20 % ، لميزانية البلدية .
 إلى حساب التخصيص الخاص بعنوان الصندوق الوطني للسكن.
 وقد تم تعديل تعريف حساب الضريبة على الأملاك بتخفيض المعدلات ، إذ تبدأ بـ 0.25%
 والحد الأقصى 1.5 % بدلا من 2.5% ، بالإضافة إلى توسيع شرائح أوعيتها
 معبرا عنها بالقيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة ، وهذا حسب قانون المالية 2006.
 جدول حساب الضريبة على الأملاك :

المعدل	أقسام القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة دج
0	أقل أو يساوي 30.000.000
0.25%	30.000.001 إلى 36.000.000
0.5%	36.000.001 إلى 44.000.000
0.75 %	44.000.001 إلى 54.000.000
1.0 %	54.000.001 إلى 68.000.000
1.5%	أكثر من 68.000.000

المصدر: قانون المالية 2006.

أما قسيمة السيارات ، فتأسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996 ،
 ويقع عبئها على كل شخص طبيعي ، أو معنوي يملك سيارات خاضعة للقسيمة .
 تعفى من هذه القسيمة السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية ، السيارات التي يتمتع
 أصحابها بامتيازات دبلوماسية ، أو قنصلية ، سيارات الإسعاف السيارات المجهزة بعتاد صحي ، السيارات المجهزة بعتاد
 مضاد للحرائق ، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين .
 تحدد تعريف هذه الضريبة سنويا وتتراوح قيمتها بين 300 دج و 15.000 دج ، وذلك حسب قوة العربة ووزنها ،
 وسنة بداية استعمالها ، وتتخذ هذه القسيمة أهميتها من تطور حظيرة السيارات في الجزائر المبينة في الجدول التالي :
 تطور الحظيرة الوطنية للسيارات

السنوات	2001	2002	2003	2004
---------	------	------	------	------

عدد المركبات	2.938.252	2.977.857	3.027.447	3.107.526
معدل النمو	-	1.35%	1.66%	2.64%

ONS ; parc national auto mobil ; quelques chiffres au 31-12-2004 ; éd : Aout-2005 ; n : 428.

وفيما يتعلق بالضريبة على مداخيل الصيد البحري : فتقع على عاتق البحارة والصيادين ، وأصحاب المهن الصغيرة في الصيد البحري ، وتجي لصالح الدولة والبلدية بالتساوي ، وتحدد قيمتها على النحو التالي :

-تحدد في كل ثلاثي بقيمة 900 دج لمستغلي المهن الصغيرة .

- تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2.000 دج بالنسبة للصيادين .

-تحدد في السنة بقيمة 2.000 دج بالنسبة للبحارة والصيادين .

02-الصعوبات والعراقيل التي تواجه اقتطاع الجباية المحلية:

تواجه الجباية المحلية في الجزائر عدة صعوبات⁴⁰ تتمثل في ضعف مواردها الناجمة عن قصور الاقتطاع الجبائي ، ومن ثمة تدهور الوضعية المالية المحلية عموما ، والجباية المحلية خصوصا ، ومن أهم هذه الصعوبات والعراقيل التي تمثل تحديات أمام الإدارة المحلية ما يلي :

أ-التهرب الضريبي : يمس هذا المشكل كل من الدولة والجماعات المحلية ، إذ تنعكس آثاره سلبا على ميزانيتها بجرمانها من الإيرادات الجبائية ، الشيء الذي ينجر عليه قصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة .

ويقصد بالتهرب الضريبي حسب ما عرفه لوسيان مهال ، بأنه : هو التحايل على القانون بمهدف التخلص من دفع الضريبة أو من أجل تخفيض الوعاء الضريبي الخاضع⁴¹

أما pavl-marie gaudemet فيرى : أن التهرب الجبائي يمثل مجمل الأعمال التي يقوم بها المكلف بالضريبة للتملص من الضريبة دون مخالفة القانون⁴². ويتخذ التهرب الضريبي عدة أشكال وصور، تلخص فيما يلي :

01-التهرب عن طريق الامتناع : إن الامتناع هو أبسط أشكال التهرب من الواجب الجبائي ، فالمكلف من خلاله يمتنع عن أداء أي فعل وامتلاك أي شيء يترتب الخضوع للضرائب ، وبالتالي عدم إنشاء الواقعة التي يتناولها القانون بالضريبة ، ومن أمثلة ذلك عدم الامتثال لطريقة إنتاج بعض السلع وفقا للشكل والشروط التي تتناولها ضريبة معينة . إلا أن هذا النوع من التهرب البسيط نحو الواجب الجبائي في حقيقة الأمر لا يعد تحريا حقيقيا من الضريبة باعتبار أن المكلف لم يقوم بأي عمل أو تملك ، أو أي شيء يجبره على دفع الضريبة⁴⁴ .

02-التهرب عن طريق استغلال ثغرات التشريع الجبائي : يعتبر هذا النوع من التهرب وسيلة شرعية متمثلة في اعتماد المكلف على القانون بنفاذه عبر ثغرات قانونية لتبرئة ذمته نحو واجبه الضريبي، وبالتالي سلب أموال الخزينة العمومية بطريقة شرعية دون مخالفة القانون.

وقد عرفه A.MARGIREZ بأنه : محاولة التخلص من الضريبة في حدود القانون⁴³ .

كما عرفه: MARTINEZ بأنه فن تجنب الوقوع في مجال جاذبية القانون .

و عرفه الدكتور أحمد جامع بأنه : التخلص من دفع الضريبة دون ارتكاب أية مخالفة لنصوص التشريع الضريبي القائم⁴⁵

ودون من التهرب يكون منظما ، نظرا لتعقد النظام الجبائي ، وعدم اعتماد الدقة ، والذكاء في صياغة قوانينه ،

وباعتبار التشريع الجبائي لا يخلو من النقائص والثغرات ، فإن المكلف يسعى إلى استغلالها لصالحه من أجل التملص

من دفع الضرائب في إطار قانوني لا غبار عليه ، دون أن يتعرض للعقاب ، أو المتابعة القانونية مادام لم يخالف القوانين

، ومن أمثلة ذلك قيام المكلف باختيار الأطر القانوني لشركته بين العمل في إطار شركة ذات المسؤولية المحدودة ، أموال أو شركة أشخاص قصد الاستفادة من الامتيازات الجبائية والاجتماعية الممنوحة لكل نوع من أنواع الشركات⁴⁶ .

03-التجنب الجبائي المنظم من طرف المشرع الجبائي :

وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ، وفي هذا المجال يفرض المشرع ضرائب ، ويعمل على مراعاة هذه الفئة في بعض النقاط تقديرها بالشكل الذي يمكن هذه الفئات من التخلص الكلي أو الجزئي من أوائها ، كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات الدائمة أو المؤقتة الممنوحة ، وكذا نظام التقييم الجزائي أين ، وفي أغلب الأحيان تكون قيمة الضرائب المحددة أقل بكثير من قيمتها الحقيقية .

ومن هنا يتضح أن التجنب الجبائي المنظم من طرف المشرع الجبائي ، لا يعتبر تهربا جبائيا ، وإنما امتيازا ممنوحا من طرف المشرع لفئات معينة من المكلفين .

04-التهرب غير المشروع(المخالف للقانون) : بخلاف الشكل الأول من التهرب الجبائي

فإن هذا النوع يعتمد على عنصر القصد لمخالفة القانون ، فقد عرفه عبد المنعم فوزي بأنه : يتضمن مخالفة قوانين الضرائب فتندرج تحته بذلك كل طرق الغش المالي ، وما تنطوي عليه هذه الطرق من الالتجاء إلى طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة . ويتجلى هذا النوع في طريقتين :

الأولى : في حالة تحديد وعاء الضريبة ، إذا قدم المكلف تصريح غير صحيح لتقدير الضريبة على أساسه .

الثانية : في حالة تحصيل الضريبة بخفض المكلف أمواله حتى يتعذر على المصالح الجبائية أن تحصل على مبلغ الضريبة .

إن حدة ظاهرة التهرب الضريبي تظهر جليا من خلال نتائج الرقابة الجبائية في الجزائر ، سواء التحقيق المحاسبي ، أو التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية ، بحيث بلغت 13.178 مليار دج سنة 2001 ، و17.812 مليار دج سنة 2002 ، أي بنسبتي 3.31% و 3.69% من الجباية العادية لسنتي 2001، 2002 على الترتيب .

وعليه إذا لم تصغ قوانين التشريع الجبائي بدقة وإحكام ، فتتوسع دائرة استغلال المكلف بالضريبة لثغراته ونقائصه لصالحه ، الأمر الذي يزيد من شمولية الظاهرة واستفحالها ، مما يجعل الخزينة العمومية للدولة ، وخزينة الجماعات المحلية تتحمل نتيجة هذا خسائر معتبرة .

ب-الغش الضريبي : يعتبر الغش الضريبي أحد المعوقات الإدارية المحلية في مجال اقتطاع الجباية المحلية ، ويرجع ذلك إلى انتشار واستفحال هذه الظاهرة الخطيرة بسرعة مذهلة محدثة نزيفا ماليا يصعب تعويضه ، أو السيطرة عليه ، ولقد اختلفت وتنوعت التعاريف الموضوعية باختلاف آراء ووجهات نظر المختصين والخبراء في علم الاقتصاد ، حيث عرف الغش الجبائي حسب لوسيام مهال على أنه : عبارة عن مخالفة عمدية للقانون الجبائي ، وذلك بهدف الإفلات من الخضوع إلى الضريبة وتقليص وعائها .

وقد أشار رفعت محبوب في كتابه الإيرادات العامة إلى تعريف أكثر وضوحا للغش الجبائي حينما عرفه على أنه :

مخالفة نص من نصوص القانون الجبائي ، وقد يتم ذلك إما بمناسبة تحصيل الضريبة ، حينما يقوم الممول بإخفاء أمواله ليفوت على الإدارة المالية استيفاء حقها منه⁴⁷ .

أما الغش الجبائي حسب هو **CAMILLE rosier** :⁴⁸

كل تصرف مادي ، وكل عمليات المحاسبية وكل الإجراءات القانونية والمحاولات والترتيبات التي يلجأ إليها المكلف ، أو غيره بهدف التخلص من الواجب الجبائي .

وقد عرفه **luciene MEHL** بأنه : مخالفة القانون الجبائي بهدف التخلص من فرض الضريبة ، وتخفيض العبء الضريبي ، ويحتوي على عنصر مادي، وهو مخالفة القانون، وعنصر القصد ، وهو هدف التخلص من الضريبة.

ويمكن إرجاع أسباب التهرب والغش الضريبيين إلى :

أولا : أسباب خاصة بالنظام الضريبي : إن المحاولات العديدة والمتكررة للدولة في تعديل النظام الضريبي، وجعله يتماشى وتوجهات الجزائر لم يكن بالأمر اليسير ، إذ وجدت الجزائر نفسها خاصة بعد الاستقلال تعاني من فراغ قانوني في المجال المالي ، لذلك سعت جاهدة لتساير الواقع ، وفي كل مرة تجد الجزائر نفسها أمام نظام جبائي لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية الجديدة خاصة ، بعد توجه الاقتصاد الوطني من اقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر، الشيء الذي يدفع بالدولة إلى إصلاح النظام الجبائي ، كل هذا خلق سلبيات وعيوب تميز بها النظام الجبائي الجزائري ، نوجز أهمها فيما يلي ⁴⁹ :

01- تعقد التشريعات الضريبية .

02- ضعف العدالة الضريبية.

03- الضغط الضريبي .

ثانيا: أسباب خاصة بالإدارة الجبائية : إن الإصلاحات الجبائية فيما يخص النظام الجبائي لا تحقق لها الفعالية ، إن لم تكن الإدارة التنفيذية ، والمتمثلة في الإدارة الجبائية ، على مستوى مقبول من التنظيم والكفاءة ، ويمكن تعريف الإدارة الجبائية على أنها : منظمة رسمية وقانونية لها السلطة العمومية ، تضم مجموعة من الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية والقانونية ، ولها دور أساسي في تسيير حصيلة العائد الجبائي ، بحيث تكمن أهميتها في :

- مراقبة التصريجات الخاصة بالملكفين ، وكذا تصفية الضرائب والرسوم.

- مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية ، وكذا عقد الاتفاقيات الجبائية العالمية .

وعلى هذا الأساس ، فلما كانت الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة ، كلما سهل التهرب والغش الضريبي ، والملاحظ أن الإدارة الجبائية حادت عن الهدف الأساسي الموكل لها ، بسبب اتسامها بملامح إدارات الدول المتخلفة كالإهمال والتسيب واللامبالاة ، وانعدام الوعي المهني ، ونقص العناصر الكفاءة من جهة ، وافتقار الإدارة من مختلف الوسائل المادية الحديثة من جهة أخرى ، ويمكن إبراز أوجه قصور الإدارة الجبائية في :

01- قصور الإمكانيات البشرية .

02- قصور الإمكانيات المادية .

03- عدم فاعلية الرقابة والإجراءات الإدارية والتنظيمية: إن حدة التهرب والغش الضريبيين تظهر جليا من خلال نتائج الرقابة الجبائية في الجزائر ، سواء التحقيق المحاسبي ، أو التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الضريبية ، بحيث بلغت 13.178 مليار دج سنة 2001 ، و 17.812 مليار دج سنة 2002 بنسبتي 3.31 و 3.69 من الجباية العادية لسنتي 2001 و 2002 على الترتيب.

04- تعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بالتحصيل .

05- صعوبة تقدير الوعاء الضريبي .

06- عدم المساواة في التطبيق ، وغياب العدالة الضريبية .

ثالثا : أسباب متعلقة بالملكلف : وتتمثل في ما يلي :

01-ضعف الواجب الجبائي .

02-انعدام تربية وتوعية جبائية لدى المكلف .

ج-التحصيل الضريبي : يؤدي التحصيل دور المحرك للنظام الجبائي⁵⁰ ، وتؤثر فيه عوامل عدة كانتشار الأنشطة الخفية ، وكثرة الإعفاءات ، ونقص الوعي الضريبي لدى المكلف والضمير المهني لدى الموظف . وفي هذا المضمار لقد بلغ معدل التحصيل الجبائي ، وهو معدل التنفيذ لسنة 1999 مقارنة مع تقديرات قانون المالية لذات السنة 82 بالمائة، ويبرز هذا المؤشر صعوبة التحصيل ، وواقع التهرب الجبائي . إن سياق السياسة الضريبية في الجزائر يتجه نحو التخفيف من العبء الضريبي على المكلفين بتخفيض المعدلات الضريبية بغرض الدفع على التصريح الصحيح ، وتوسيع الأوعية الضريبية ، وعلى الرغم من كل هذا ، لا زلت هناك صعوبة في التحصيل ، ونتج عن هذا لجوء الدولة إلى تدعيم إيرادات ميزانيات الجماعات المحلية في شكل إعانات تعويضية ، والجدول التالي يوضح ذلك :

الإعانات التعويضية المقدمة للجماعات المحلية : الوحدة : مليون دج

السنوات البيان	2002	2003	2004
الإعانات التعويضية	12.600	22.800	31.400

المصدر : مديريات العمليات المالية ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية

بين هذا الجدول الارتفاع المتزايد في الإعانات التعويضية المقدمة من طرف الدولة للجماعات المحلية ، بحيث انتقلت من 12.66 مليون دج سنة 2001 31.400 مليون دج سنة 2004 ، أي بمعدل زيادة قدره 1.49 بالمائة ، ومرد هذا التخفيض المسجل في معدل الدفع الجزائي من 4 % سنة 2002 إلى 3 % سنة 2003 ، ثم 2 % سنة 2004 . د-تفاوت الموارد الجبائية : هذا التحدي زاد من حدته التقسيم الإداري الإقليمي لسنة 1984 الذي كان يرمي إلى تقريب المواطن من الإدارة ، والذي نتج عنه، ثمانية وأربعون ولاية بعدما كانت 31 ولاية ، 1541 بلدية بمقابل 704 بلدية قبل هذا التقسيم ، إلا أنه يمكن أن يأخذ عليه الإغفال المالي ، ذلك أن هناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية تسمح بمد ميزانيات الجماعات المحلية بإيرادات جبائية وفيرة ، في الوقت ذاته توجد مناطق نائية ومحرومة تقل فيها الأنشطة الاقتصادية والتجارية ، مما يجرمها من الإيرادات المالية ذات الطابع الجبائي ، الشيء الذي يعيق التنمية المحلية بهذه المناطق .

هـ-مركزية التشريع الضريبي : يتم إحداث الضرائب والرسوم مركزيا ، وكذا تخصيصها وتعديلها ، وهذا ما ينعكس سلبا على ميزانيات الجماعات المحلية بإقصاء المبادرات المحلية في إحداث ضرائب ورسوم تعد مصدرا مهما لكون المسؤولين المحليين أقرب بكثير من المواطن المحلي عموما ، والمكلف المحلي خصوصا ، سيما وأن الموارد الجبائية المحلية غير كافية لتمويل النفقات المحلية.

هـ-غياب آليات الترشيح الجبائي واختلال الهيكل الضريبي .

الخاتمة :

بناء على ما تقدم ذكره ، يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

-الجماعات المحلية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.

- إن أغلب رؤساء البلديات والولايات لا يتمتعون بالدراية الكافية والإلمام اللازم بمجريات العمليات المالية والتي تعتبر في نظرنا شريان الجماعات المحلية لهذا وجب إجراء ملتقيات دورية بخصوص حسن استخدام الموارد المالية و البحث عن الإيرادات الجبائية لتمويل ميزانية هذه البلديات .
- إن السلطة المركزية هي الوحيدة التي لها الحق في تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها وكذلك توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية لذا نقترح تحويل بعض الصلاحيات للجماعات المحلية .
- إن توزيع العائد الجبائي للجماعات المحلية لم يكن عادل .
- تبين لنا عند تطرقنا للجوانب التشريعية لمختلف أنواع الضرائب التي تجب لفائدة الجماعات المحلية،اهتمام المشروع الجزائري بنقاط و إهماله لنقاط أخرى ربما كانت أكثر أهمية، كما أن الغرض من سياسة الإعفاء التي منحها المشرع هو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية إلا أنه لم يتم الوصول إلى الغرض الذي وضعت لأجله وذلك نتيجة لوجود ثغرات .
- تعتبر الضرائب المحلية هي أساس المالية المحلية ،هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية .
- المالية المحلية جزء من المالية العامة لأن الضرائب المحلية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة هناك جزء منها يحصل لفائدة الدولة.
- إن الهدف من الإجراءات التي يقرها المشرع الجزائري والمتمثل في التخفيضات والإعفاءات والامتيازات هو تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .
- إن الموارد المالية تحمل على عاتقها تمويل ميزانية التسيير هذه الأخيرة التي تعاني عجز في بعض البلديات والولايات الفقيرة بالأنشطة الاقتصادية .
- يتم تمويل قسم التجهيز والاستثمار بالموارد الخارجية كالإعانات ومساعدات الدولة والمؤسسات العمومية ،الصندوق المشترك للجماعات المحلية بما يؤكد على عدم منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية التامة .
- تعتبر ظاهرة الغش الجبائي من أحد العوامل التي تؤدي إلى نقص في المردود المالي للجباية المحلية .
- ويمكننا تقديم التوصيات والمقترحات التالية تكون بمثابة الحلول والبدايل الجديدة نحو تفعيل اللامركزية الجبائية في الجزائر ومن بينها :
- 01-العمل على جعل النظام الضريبي يضمن الإخضاع الضريبي لنشاطات الاقتصاد الموازي من أجل تحقيق العدالة الضريبية ، وتوجيه هذه النشاطات للدخول في نشاطات الاقتصاد الرسمي .
 - 02-تفعيل النظام الضريبي للحد من التهرب والغش الضريبيين، وللتخفيف من خسائر الخزينة العمومية بفعل هاته الظاهرة ، وزيادة فعالية الفرق المختلفة من ضرائب ، جمارك ، تجارة .
 - 03- لا بد من تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية التي تتوفر على سلطات قرار فعلية في تسييرها المالي ، وأن تملك حق في تأسيس الضرائب والرسوم.
 - 04- لا بد من توفر المرونة والدقة عند وضع التشريعات الجبائية من قبل المشرع حتى لا يسمح بوجود ثغرات قانونية التي قد يكون لها أثر في تدني الإيرادات الجبائية المحلية .

- 05- تكثيف عملية تبادل المعلومات الخاصة بالملكفين ونشاطاتهم المختلفة على المستوى الوطني والدولي ، بصفة دورية قصد استغلالها على نحو كفيل بإعادة بناء الأسس الصحيحة للوعاء الضريبي ، وإلزام البنوك بإرسال أي معلومة فيما يخص حركة حساب المتعاملين إلى الإدارة الضريبية .
- 06- على الجماعات المحلية أن تتوفر على موارد خاصة وكافية حتى تتمكنها من أداء مهامها وتحقيق التكافؤ بين النفقات والإيرادات المتخذة لتغطيتها ويكون هذا عن طريق :
- تحسين مردود الجباية المحلية وتكيفها مع المتطلبات الحالية والمستقبلية وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية .
- يجب البحث وإيجاد أوعية ضريبية متنوعة .
- ينبغي الاهتمام بالموارد غير الجبائية وإعادة النظر فيها .
- العمل على محاربة الغش الجبائي عن طريق أساليب وقائية على المستوى التشريعي وعلى مستوى الإدارة الجبائية ويكون هذا عن طريق :
- أ . العمل على تبسيط النظام الجبائي ومحاولة التخفيض من حدة الضغط الجبائي والرفع من شدة العقوبات وذلك لإيقاع كل ممول سيئ النية .
- ب.توفير إمكانيات مادية و استعمال وسائل حديثة ذات تكنولوجيا متطورة .
- ج.تخصيص المكافآت المهنية والحوافز لأعوان الجهاز الإداري الضريبي .
- د.إيقاظ الحس الجبائي بترشيد سياسة الإنفاق وتحديد مصير الإيرادات الجبائي وفي الواقع ,تظل الموارد ذات الأصل الجبائي هي التي من شأنها تمويل الميزانيات المحلية لكنها غير كافية .
- 07-تطوير الأداء الخدماتي لأعوان النظام من خلال تعميق المعارف نظريا وتطبيقيا ، بهدف التحكم تقنيا في ضبط وتحديد أسس الضريبة ، وكذا زيادة التحصيل الضريبي ، فضلا عن وجوب تحسين الشروط الموضوعية لعمل أعوان الضرائب ، نظرا للتداخل الكبير بين إنجاح الإصلاح الضريبي ، والشروط الموضوعية للأعوان .
- 08- إيقاظ الحس الجبائي بترشيد سياسة الإنفاق وتحديد مصير الإيرادات الجبائي وفي الواقع ,تظل الموارد ذات الأصل الجبائي هي التي من شأنها تمويل الميزانيات المحلية لكنها غير كافية .
- 09-العمل على رفع الوعي الضريبي للمكلفين بزيادة الإعلام ، مثل المنشورات -الدوريات -الأيام الدراسية ، وتفعيل تجسيد مبدأ العدالة الضريبية والرشادة في الإنفاق العام .
- 10-العمل على توسيع المهام والاختصاصات المحلية ، ومتطلبات تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين ، وإشراك الجماعات المحلية في التحكم والرقابة على نفقاتها .
- 11-زيادة تحديث تقنيات تسيير الجماعات المحلية ، عن طريق تعميم وتفعيل استعمال الحوسبة ، وزيادة تأهيل موظفيها ، وإشراك الكفاءات من خريجي الجامعات والمدارس العليا في عملية التسيير .
- 12-زيادة إشراك الجماعات المحلية وجعلها فاعلا مع الإدارة المركزية ، تحمل المسؤولية والمهام في المجال الضريبي ، من أجل تحسين عملية التحصيل بتخفيف الإجراءات والسرعة في الفصل في المنازعات الضريبية .
- 13- تحويل بعض الصلاحيات للجماعات المحلية : خاصة وأن السلطة المركزية هي الوحيدة التي لها الحق في تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها، وكذلك توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية .

قائمة الهوامش والإحالات :

- 1-أنظر، أمينة عبياد، إصلاح النظام الجبائي المحلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق السويسي، الرباط 2007-2008، ص 01.
- 2-بركات عبد الكريم صادق، النظم الضريبية، النظرية والتطبيق، بيروت، 1976، ص 197.
- 3-أنظر العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل، 1992-2009، حالة ولاية المسيلة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 73.
- 4-أنظر د كمال رزيق، الجباية المحلية كمورد لميزانيات الجماعات المحلية، دراسة على موقع الانترنت: www.UNIV.batna.dz.FAC
- 5- شيهوب مسعود : أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 11-86 ص(134-138).
- 6- أنظر العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل ، 1992-2009 ، حالة ولاية المسيلة ، المرجع السابق ، مقدمة الرسالة ص أ.
- 7- عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 1972 ص 221.
- 8-28-أنظر برايح محمد ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية ، دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة من 1997-2003، رسالة ماجستير ، في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 ، ص 39.
- 9- أنظر ، أمينة عبياد ، إصلاح النظام الجبائي المحلي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية الحقوق السويسي ، المرجع السابق ، ص 10.
- 10- يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الإسكندرية، 1972، ص 26.
- 11- أنظر د، خالد شحادة الخطيب ، د أحمد زهير الشامية ، أسس المالية العامة ، الطبعة الثالثة ، 2007 ، ص 145.
- 12- PIERRE BELTRAME " fiscalité en France " édition Hachette, Livre Paris, P 12.**
- 13- عبد الكريم صادق بركات "النظم الضريبية" المرجع السابق، ص 17
- 14-أنظر محمود عباس محرزى ، اقتصاديات المالية العامة ، إيواء المطبوعات الجامعية ، 2003، ص 175-176.
- 15-أنظر د، ناصر مراد ، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر مقال منشور في مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر العدد 09 ، 2003 ص 25.
- 16-أنظر الأستاذ فؤاد بازرباشي ، العدالة الضريبية بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور يومية سياسية تصدر عن جريدة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ، اللاذقية، العدد 7533 المؤرخة في : 15-05-2011 .
- 17-زيد أحمد علي العرابسي ، العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية في محافظات شمال الضفة الغربية ، أطروحة الماجستير في المنازعات الضريبية ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2008 ، ص 21-22.
- 18- المنيف، عبد الله المنيف وآخرون. المحاسبة الضريبية و الزكاة الشرعية من الناحية النظرية و التطبيق العملي في المملكة العربية السعودية. جامعة الملك سعود، الرياض، 1406. ص 16.
- 19-أنظر د، ناصر مراد ، النظام الضريبي الجزائري والبحث عن الفعالية ، مقال منشور بمنتديات ستار تايمز للادارة والأعمال على الموقع الإلكتروني : www.startimes.com
- 20-أنظر د، ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، دار الهومة ، الجزائر 2003 ، ص 152.
- 21-أنظر نفس المرجع السابق ، ص 153.
- 22-أنظر. د، ناصر مراد ، النظام الضريبي الجزائري والبحث عن الفعالية ، مرجع سابق .
- 23- أنظر نفس المرجع السابق .
- 24- تعرف الصناديق المشتركة للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المرسوم رقم 86-86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك.

- 25- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، نشرة 2002 ص.81.
- 26- نفس المرجع ص.82.
- 27- القانون رقم (2-11) الصادر في 24/12/2002: قانون المالية لسنة 2003 ، ج.ر.ج.ج.د.ش رقم 86.المادة 23 ص.08
- 28-أنظر براهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 36.
- 29- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة - مرجع سابق - ص.84.
- 30-نفس المرجع السابق .
- 31- أنظر براهيم محمد ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية ، نفس المرجع السابق ، ص 37.
- 32- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة - مرجع سابق - ص.85.
- 33- رفعت محجوب(المالية العامة) . دار النهضة بيروت سنة 1979 -ص 196.
- 34- مرجع قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سابق ص.86.
- 35- أنظر براهيم محمد ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية ، نفس المرجع السابق ، ص 41.
- 36-نفس المرجع السابق ، ص 42-44.
- 37-A .Hamini < L'audit Comptable et financier > Ed. Berti ,Algérie , 2001 P: 172**
- 38- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب غير المباشرة ، نشرة 1997 ، ص (126-129).
- 39--المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 31-123-1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994 والمعدلة للمادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة .
- 40-أنظر بوزيدة حميد ، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة ما بين 1994-2004 ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005-2006 ، ص 242.
- 41- Margairai (la fraude fiscale et cct succédans –deuxième Edition1997p27**
- 42- Gaudmet p ,m et molinier j (le droit fiscale) édition L.D .J paris 1981p54**
- 43- غازي عناية ، الضريبة والزكاة ، منشورات دار الكتب ، الجزائر ، طبعة 1991 ، ص 250.
- 44-1 A. MRGAIREZ ET ROGER MARKLI " LA FUITE DEVANT L' IMPOT ET LES CONTROLEUR DES FISCALITE" P..16**
- 45-عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، المرجع السابق ، ص 223.
- 46- Tixier ; G ;et Gast ,G .(le droit fiscale) édition L.D .J paris 1981p54**
- 47 -رفعت محجوب ، الإيرادات العامة ، دار النهضة العربية للطباعة ، بيروت 1968 ، ص 161.
- 48- LUCIEN MEHL "SCIENCE ET TECHNIQUE FISCAL' CITE PAR A.MARGIREZ OP P16.**
- 49-أنظر التهرب الضريبي وأساليب مكافحته كتاب منشور بمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الطبعة الأولى 2010 ، القاهرة ، 321.
- 50- أنظر بوزيدة حميد ، المرجع السابق ، ص 242-243.